المحاضرة التاسعة

إشكاليات الجنسية

نظراً لاختلاف التشريعات بين الدول في مجال الجنسية بسبب تعيين أُسس فرضها ومنحها وفقدها واستردادها ، باعتبار أن الأصل لكل دولة الحرية في تنظيم شؤون جنسيتها بما يلائم ظروفها ومصالحها العامة ، على الرغم من وجود بعض القيود التي تفرض على تلك الحريات هناك مجموعة من المشاكل العملية تفضي الى ظهور ظاهرتي (انعدام الجنسية) التي يصطلح عليها بعض الفقه بالتنازع السلبي ، على الرغم من عدم وجود نزاع بين الدول حول هذا الشخص عديم الجنسية ، الا ان البعض الاخر من الفقه يذكر بأن مركزه القانوني (سلبي) لتخلي جميع الدول عنه كونه لا ينتمي لأي منها لذلك يواجه مشكلة القانون الذي يخضع له عديم الجنسية ، و (تعدد الجنسية) التي يصطلح عليها بالتنازع الايجابي ، ويحصل هذا التنازع بنوعية (السلبي والايجابي) نتيجة لاختلاف قوانين تلك الدول في وضع أُسس فرض ومنح الجنسية ، فضلا عن مشكلتي إثبات الجنسية وتحديد الاختصاص القضائي في المنازعات التي تنشأ عن ذلك ، وفي ضوء ما تقدم سوف نعرض في هذه الدراسة عن تلك الاشكاليات وعلى النحو الاتي :

اولا :- انعدام الجنسية

لا شك ان عديم الجنسية هو الشخص الذي لا ينتمي الى دولة معينة و لا يحمل جنسية اي دولة ، فهو أجنبي أمام جميع الدول ، ويواجه مشكلة في تحديد القانون الذي يحدد حقوقه والتزاماته ، والقانون الواجب التطبيق على حالته الشخصية في الدول التي تعتمد الجنسية ضابطا لتحديد هذا القانون[1] ، ولذلك سوف نبحث عن أسباب انعدام الجنسية والوسائل الفقهية والدولية التي تعالج تلك الظاهرة .

1- اسباب انعدام الجنسية : انعدام الجنسية يحصل لسببين الأول منذ ولادة الشخص والثاني قد يحصل في وقت لاحق على ولادة الشخص اي بعد تمتعه بجنسية معينة منذ ولادته ، وسوف نعرض عن ذلك من خلال الفقرتين الاتيتين :

أ :- انعدام الجنسية منذ الولادة

إن سبب انعدام الجنسية في هذه الحالة يعود الى اختلاف الاسس القانونية المعتمدة بين الدول في منح الجنسية ، لأن بعض التشريعات تأخذ بحق (الإقليم) باعتباره ضابطاً أساسياً في فرض الجنسية ، وبعضها الآخر يأخذ بحق (الدم) ، بحيث يؤدي هذا الاختلاف الى انعدام الجنسية في حالة ولادة طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم فيصبح الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية منذ ولادته ، ولا يحصل على جنسية الدولة المولود على إقليمها ، وكذلك لن يحصل على جنسية أبويه ، وأيضاً يحصل الانعدام في حالة تبني مولود غير شرعي في أغلب قوانين الدول الاسلامية ومنها القانون العراقي [2].

ب :- انعدام الجنسية بعد الولادة

([1]) د . عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص 586 .

([2]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 146 .

في هذه الحالة يحصل انعدام الجنسية في وقت لاحق على ولادة الشخص وبعد تمتعه بجنسية الدولة التي حصلت فيها ولادته ، ومن ثم يفقد هذه الجنسية بأحد أسباب الفقدان التي سبق بيانها دون أن يكتسب جنسية دولة أخرى ، وكذلك عندما تقوم الدولة بإسقاط جنسيتها عن أحد رعاياها أو يتم سحب جنسيتها من أحد الذين اكتسب تلك الجنسية بطريق التجنس ولم يتمكن من استردادها ، وايضاً يحصل الانعدام في حالة الزواج المختلط الذي يكون سبباً في فقد الزوجة جنسيتها عندما تتزوج من زوج اجنبي ولم تكتسب جنسيته فتصبح عديمة الجنسية ، وقد يحصل الانعدام نتيجة حالة التجنس عندما يطلب شخص او زوجته أو أولاده الصغار الأذن لهم بتغيير جنسيتهم الأصلية لغرض الحصول على جنسية دولة اخرى ويصدر قرار الدولة بفقدان جنسيتهم الأصلية قبل اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية ، فيصبح في هذه الحالة عدد منهم عديم الجنسية ، ويحصل الانعدام أيضاً في حالة ترك الشخص لدولته لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو طائفية ويقيم في دولة أجنبية مدة طويلة من الزمن دون أن يكتسب جنسية تلك الدولة ، وهذا ما حصل لكثير من الأشخاص الذين هاجروا من دولتهم الأصلية الى دولٍ كثيرة ولم تمنحهم هذه الدول جنسيتها .

ثانياً :- وسائل حل مشكلة انعدام الجنسية

لقد حاول كل من الفقه والقانون الوطني والدولي ايجاد الحلول المناسبة التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية والحد منها ، فضلاً عن تذليل الصعوبات التي تواجه عديم الجنسية في مختلف شؤون حياته ، وسنبين تفاصيل تلك الحلول مع بيان موقف التشريعات منها وعلى النحو الآتي:-

1- اكتساب عديم الجنسية جنسية الدولة المقيم فيها على أساس فكرة التقادم المكسب التي وردت في القانون المدني متى أقام عديم الجنسية مدة لا تقل عن خمس سنوات في دولة معينة فإنه يكتسب جنسية تلك الدولة وهذه الفكرة تتعارض مع سلطة الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها ولا يمكن الزامها بذلك .

2- اعتماد قانون القاضي بديلاً عن قانون الجنسية ، وهناك من اعتمد قانون جنسية آخر دولة كان الشخص يحمل جنسيتها ، واعتمدت هذا الحل اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة (6) اذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده .

3- تعليق العمل بزوال الجنسية عن الشخص الذي يرغب في اكتساب جنسية دولة أجنبية ودخوله فيها فعلاً ، وكذلك بالنسبة للمرأة المتزوجة من أجنبي ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادتين (8 و9) ، حيث منعت هذه الاتفاقية الدول من تجريد جنسيتها عن أحد رعاياها لمجرد تقديمه طلب الأذن بالتجنس لجنسية دولة أجنبية ، وعلقت الأمر على تجنيسه فعلاً بجنسية تلك الدولة ، والمرأة التي تتزوج من أجنبي وكذلك التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية ، فإنهما لا يفقدان جنسيتهما إلا اذا تم دخولهن في جنسية الزوج . ونصت المادة (13) من الاتفاقية أعلاه على ضرورة احتفاظ الأولاد الصغار للتجنس بجنسيتهم الأصلية اذا كان قانون جنسية الدولة التي تجنس بها الأب بجنسيتها لا يمنحهم هذه الجنسية تبعاً له ..... وقد أمتثل المشرّع العراقي بقانون الجنسية النافذ للمعايير الدولية أعلاه كما سبق بيانه في المواد (12،14،10) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 تلافياً للوقوع في حالة اللاجنسية .

4- منح الجنسية الى مجهول الأبوين واللقيط الذي يولد على إقليم الدولة حماية له من الوقوع في حالة اللاجنسية ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المواد (14و15) ، حيث نظمت حالة اللقيط ومجهول الأب أو المولود لأبوين عديمي الجنسية ، فأوجبت منحهما جنسية الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد ، وقد أخذ بهذا الحل المشرّع العراقي أيضاً في المادة (3/ ب) .

5- عدم اسقاط الجنسية عن المواطن ، وقد ورد ذلك في الدستور العراقي بحسب المادة (18/ ثالثاً / أ) والتي مرَّ بيانها ، حيث ورد فيها "يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ...." .

6- الحل الذي كان أكثر استقراراً على مستوى الفقه والقضاء والتشريع هو اعتماد فكرة الجنسية (الفعلية) المعتمدة بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات ، وهذا يعني اعتماد المكان الفعلي للشخص عديم الجنسية ، وجنسية مكان تلك الدولة تعتبر الجنسية المفترضة للشخص عديم الجنسية وقانونها هو القانون الذي يجب تطبيقهُ على تحديد حقوقه والتزاماته ونظامه القانوني المتعلق بحالته الشخصية ، وهو الحل الذي اعتمدته اتفاقية جنيف لعام 1951 ، وأيضاً اعتمدته اتفاقية نيويورك لعام 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية حيث أكدت المادة (1/12) منها على أنه "تخضع الاحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون موطنه أو لقانون بلد إقامته إن لم يكن له موطن " ، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المادة 1/33 والتي جاء فيها " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " ، وأيضاً أشارت لذات المعنى المادة (1/19) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها " المواطن هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية " .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن جميع ما ذُكر من حلول تعتبر وسائل لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية في المجتمعات الدولية ، وعلى الرغم من أنها خففت من تلك الظاهرة إلا أنها لا تزال موجودة في بعض الدول ، كذلك نجد بأن المشرّع العرقي قد أخذ بجميع الحلول الفقهية والدولية لمنع وقوع الشخص في حالة اللاجنسية .

ثانياً : مشكلة تعدد الجنسية (التنازع الايجابي)

للكلام عن مشكلة تعدد الجنسية او التنازع الايجابي للجنسيات يقتضي معرفة أسباب التعدد ومن ثم معرفة الحلول المعتمدة في حل تلك المشكلة وفقا لما يأتي :

1- تُعد ظاهرة تعدد الجنسيات من أهم الظواهر التي تثير الكثير من المشاكل في الحياة العملية للفرد والدولة لما يترتب عليها من نتائج خطيرة ، منها ما يتمتع به من حقوق وما يقع على عاتقه من التزامات تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها ، وتعدد الجنسية يعني ان يكتسب الشخص جنسية دولتين او أكثر ويُعد من رعايا كل دولة يحمل جنسيتها ، ويطلق على من يحمل جنسيتين بأنه (مزدوج الجنسية) ، ومن يحمل اكثر من جنسيتين (متعدد الجنسية) ، وهذا التعدد يظهر نتيجة اختلاف الأسس المعتمدة لكل دولة في فرض ومنح جنسيتها ، وهذا الاختلاف يؤدي الى تعدد الجنسية تارة والى انعدام الجنسية تارة اخرى ، وتعدد الجنسية

يتعارض مع ما تهدف له الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي تهدف بالقضاء على ظاهرتي تعدد وانعدام الجنسية ، لذلك نجد جميع فقهاء القانون الدولي الخاص يذهبون الى الحد من تلك الظاهرة لما لها من آثار مقلقة للمراكز القانونية للأشخاص أمام الجهات الادارية والقضائية وللنظام القانوني الذي يخضع له ، خاصة في مجال تنازع القوانين وفي مجالات اخرى كالولاء والميراث والزواج ودفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية ، مما يؤدي الى تراكم التزامات الشخص متعدد الجنسية لاسيما عندما تكون الدولتين التي يحمل جنسيتها الشخص في حالة حرب[3]، لان حالة التعدد تعطي الدولة التي يحمل جنسيتها الشرعية بحق السيادة عليه باعتباره من مواطنيها وهو الحكم الذي اعطته اتفاقية لاهاي لعام 1930 بموجب المادة (3) التي جاء فيها " اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين او اكثر فإنه يمكن لكل دولة من هذه الدول ان تعده من مواطنيها " ، أما اسباب تعدد الجنسية فهي لا تختلف عن الاسباب التي سبق بيانها عن حالة انعدام الجنسية ، وهذا يعني ان التعدد يحصل منذ ولادة الشخص ، وايضا يحصل التعدد في وقت لاحق على ولاته وتجدر الاشارة بأن بعض التشريعات لم تنظم حالة تعدد الجنسية للحد من هذه الظاهرة ومنها قانون الجنسية الملغي رقم (43) لسنة 1963 بحسب لمواد (11 ، 12 ، 18) منه ، حيث أكد المشرع على فقد الشخص لجنسيته في حالة اكتسابه جنسية دولة اخرى ، الا ان المشرع العراقي عدل عن ذلك وسمح بتعدد الجنسية من خلال تأكيده على عدم فقدان العراقي جنسيته العراقية في حالة اكتسابه جنسية دولة اجنبية اخرى باختياره بحسب المواد (10 ، 12) سالفتي الذكر من قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 ، وأساس ذلك المادة (18/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي جاء فيها " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او أمنيا رفيعا التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون " ، ولم يتحقق الشطر الثاني من هذه المادة كون الذين يحملون اكثر من جنسية لا زالوا يشغلون المناصب السيادية والامنية ، ولم يصدر قانون يحدد تلك المناصب ويلزم مزدوجي او متعددي الجنسية التخلي عن جنسيتهم الاجنبية في حالة توليه اي منصب سيادي وامني رفيع في الدولة العراقية وكذلك لم يتم تحديد تلك المناصب حتى يومنا هذا [4].

2- الحلول المعتمدة في تحديد القانون الذي يحكم متعدد الجنسية (التنازع الايجابي للجنسيات) لا شك ان مشكلة تعدد الجنسية تظهر عندما يحصل تنازع بين قانون دولتين او كثر يمكن تطبيقه على حل مشكلة متعدد الجنسية ، وخاصة في مسائل الاحوال الشخصية ، لذلك سوف نعرض عن اهم الوسائل المعتمدة والتي استقر عليها الفقه والاخذ بها من قبل القضاء لحل مشكلة تنازع الجنسيات و كالاتي :

أ ـ اذا كانت جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة : يخضع الشخص وطنيا كان أم أجنبيا لقانون دولة القاضي (القضاء الوطني) وهو ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (33) سالفة الذكر من القانون

([3]) لقد واجه المدعو تومي كواكيتا الذي يحمل الجنسية الامريكية واليابانية الادانة بتهمة الخيانة العظمى من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة سنة 1954 لمحاربته في صفوف الجيش الياباني ضد الجيش الامريكي بالرغم من كونه امريكي ولم تعتد المحكمة بالجنسية اليابانية ، الا ان البروتوكول الخاص بالالتزامات العسكرية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1930 وبحسب مادته الاولى الى جانب اتفاقية مجلس أوربا لعام 1962 اوجب على متعدد الجنسية اداء الخدمة العسكرية لحساب الدولة التي يقيم فيها ويرتبط معها ارتباط فعلي ، وهذا يعني ان اداءه للخدمة العسكرية يكون مبرئ للذمة في مواجهة بقية الدول التي يحمل جنسيتها ، لذلك حسمت بعض الدول خلافتها في هذه المسالة كما حصل في قضية كارلييه بين فرنسا و بلجيكا 1860 .

([4]) تجدر الاشارة بأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1077) .....

المدني رقم (40) لسنة 1951 ، كذلك فإن المحاكم العراقية تطبق القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية [5]، وهذا يعني ان قانون القاضي هو الذي يحكم النزاع بحق من يحمل الجنسية العراقية والاجنبية .

ب ـ اذا لم تكن جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة : الفرض في هذه الحالة عندما لا يكون لجنسية دولة القاضي علاقة بتحديد القانون الذي يحكم الجنسية ، ويجب على القاضي حل النزاع بالطرق الدبلوماسية او بترجيح الجنسية السابقة على غيرها او الاخذ بجنسية الدولة التي يكون فيها موطن المتنازع لتحديد القانون الذي يحكم جنسيته ، الا ان الرأي الراجح هو الاخذ بالجنسية الفعلية ، وهي الجنسية الحقيقية للشخص التي يمكن معرفتها عن طريق البحث عن ظروف وواقع كل حالة يستدل عليها من خلال جملة وقائع تعكس وجودها منها إداء الخدمة العسكرية ، دفع الضرائب والرسوم ، الاقامة ، ممارسة حقوقه المدنية والسياسية ، توظيف ، زواج ، تحدثه اللغة الرسمية للدولة ، الاشتراك في خدمة الهاتف وغيرها من الامور والوقائع التي يمكن اعتبارها الجنسية الفعلية او الواقعية للشخص [6]. وهذا الحكم في المادة (33/ 1) من القانون المدني العراقي والتي نصت على " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " ، واعتمدت ذلك اغلب التشريعات العربية والاجنبية .

ج ـ اذا كان النزاع معروض امام محكمة دولية : نجد ان المحاكم الدولية تأخذ بفكرة الجنسية الفعلية عندما تعرض عليها المنازعات للأشخاص الذين يحملون اكثر من جنسية ، لذلك نجد ان القضاء الدولي قد استجاب لهذا الاتجاه من خلال عدة قضايا عرضت على المحاكم الدولية ومنها محكمة العدل الدولية بحسب المادة (3) من نظامها الاساسي ، وكذلك محكمة التحكيم الدولي في لاهاي ، كذلك المحاكم الدولية الاخرى في امريكا وبريطانيا [7].

ووفقا لما تقدم نلخص القول الى نتيجة هي اعتماد مبدأ الجنسية الفعلية في ظل ظهور نزاع يتعلق بشخص مزدوج او متعدد الجنسية مطروح أمام القضاء الدولي او الوطني لدولة ليس لها علاقة بهذا النزاع كونها الجنسية التي تحقق أهداف القواعد القانونية التي وضعت من اجل ذلك، فضلا عن ذلك فإن هذا المبدأ (الجنسية الفعلية) يحقق الامن القانوني لحماية الافراد ومصالحهم.

المحاضرة العاشرة

ثالثاً : مشكلة اثبات الجنسية

([5]) راجع الفقرة ثانياً من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 ، كذلك المادة ثانيا من اتفاقية لاهاي لعام 1930 .

([6]) ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 143 ، كذلك د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 155 وما بعدها .

([7]) لمعرفة المزيد من القضايا التي عرضت على المحاكم الدولية ... انظر د . حفيظة السيد الحداد ، مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 68 وما بعدها . ، د. عبد الرسول عبد الرضا المصدر نفسه ، ص 145 ، د. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص 155 وما بعدها .

طالما إن الجنسية تحدد المركز القانوني للفرد في الدولة وكذلك المجتمع الدولي باعتبارها رابطة قانونية وسياسية وروحية بينه و بين الدولة التي ينتمي اليها ، فلا بد له من إثبات جنسيته التي يحملها ، ولذلك فان إثبات الجنسية يعني التزام الفرد بإقامة الدليل على ثبوت تمتعه بالجنسية او نفيها عنه طبقا لأحكام قانون الجنسية بإحدى وسائل الاثبات المحددة قانونا ، دون المسائل الاجرائية التي يسري عليها قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع [8]، وإقامة الدليل في إثبات الجنسية أو نفيها تميزت في تنظيم أحكامه بعض التشريعات منها قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة 1959 ، وقانون الجنسية المغربي لسنة 1958 ، وكذلك التونسي لسنة 1945 لذلك يمكن إثبات الجنسية او نفيها أمام الادارة بوصف الجنسية من أعمال السيادة التي ليس للقضاء حق الفصل فيها [9]، وكان هذا الاتجاه قبل عام 2006 للمشرع العراقي من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (413) لسنة 1975 وأُلغي هذا القرار بموجب المادة (11/ ز) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية [10]، الذي تم بموجبه منع المحاكم العراقية من النظر في الدعاوى الناشئة في تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية ، الا ان المشرع العراقي عدل عن ذلك بعد عام 2003 وتحديداً في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 حيث جاء باتجاه جديد أعطى من خلاله للمحاكم العراقية صلاحية الفصل في المنازعات الناشئة عن الجنسية وأجاز الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري لدى المحكمة الاتحادية العليا [11]، وقد كرس هذا الاتجاه الدستور العراقي لعام 2005 بحسب المادة (18 / 6) التي نصت على " تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة " ، وحظر تضمين أي قانون تحصين أي قرار من الطعن فيه أمام القضاء [12]، بحيث الغي التشريع السابق الذي يمنع المحاكم من النظر فيها ويجوز الاعتراض فقط على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية وتكون قراراته فيها قطعية ، الا انه لم ينظم أحكام إثبات الجنسية في القانون السابق و النافذ ، مما يتطلب الرجوع للقواعد العامة التي تنظم أحكام الاثبات بشكل عام، وتحديد الاحكام التي نص عليها قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 ، لمعرفة محل الاثبات ومن يقع عليه عبء الاثبات في موضوع الجنسية على الرغم من انها قواعد قاصرة عن استيعاب أحكام إثبات الجنسية [13]، في حين ان أغلب التشريعات العربية نظمت أحكام إثبات الجنسية كما أشرنا سلفا ، بحيث نجد في قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 ان عبء اثبات الجنسية او نفيها يقع على عاتق الشخص المتنازع في جنسيته في حالتي إثباتها أو نفيها وإثبات الصفة الاجنبية [14]. وتجدر الاشارة بأن محل الاثبات في الجنسية هو الامر الذي يجب على المدعي إثباته كي يحصل على حقه في ثبوت جنسية وطنية له او نفيها عنه للتخلص عن الالتزامات التي تفرض عليه بموجب الجنسية ، ومحل الاثبات في الجنسية كما هو في الحق الشخصي او العيني يتم تحديده من خلال عنصرين هما (عنصر الواقع) كونه يمثل مصدر الحق المدعي به

([8]) د. حسام الدين فتحي ناصف ، نظام الجنسية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 276 .

([9]) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 157 ، كذلك د .عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 153 .

([10]) المنشور بالوقائع العراقية رقم 2461 في 24 / 4 / 1975 , ص 2 .

([11]) ينظر المواد (19و20) من قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 .

([12]) نصت المادة (100) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على انه " يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن فيه امام القضاء " .

([13]) نصت المادة (22/ 2) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1997 على ان " تعتبر من قبل السندات الرسمية ، شهادات الجنسية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك " .

([14]) راجع نص المادة (24) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 .

و(عنصر القانون) وهو القاعدة القانونية التي تقر هذا الحق ، ومحل الاثبات في الجنسية يرد على مصدر نشوء الحق فيها او زواله اي يرد على الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً بوصفها مصدرا لنشوء الحق ، والكشف عن هذه الواقعة القانونية يكون بالرجوع للقانون الواجب التطبيق على اثبات الجنسية ، والواقعة التي يقدمها المدعي للإثبات تتعدد بتعدد أسباب التمتع بالجنسية وفقدها واستردادها ، فاذا كانت تلك الجنسية مبينة على حق الدم من ناحية الاب أم من ناحية الام فإن محل الاثبات ينصب على واقعة (الميلاد) من أب وطني أم من أُم وطنية ، أما اذا كانت الجنسية الاصلية مبنية على حق الاقليم كما هو الحال في الجنسية التي تثبت لمجهول الابوين او اللقيط فإن محل الاثبات هو واقعة الميلاد على اقليم الدولة ، ويكون محل الاثبات بشأن فقد الجنسية او اسقاطها او استردادها هو الواقعة القانونية المتمثلة (بالقرار) الذي سحبت بموجبه الجنسية عن الشخص او ، وهكذا بالنسبة لمحل الاثبات في حالة استرداد الجنسية ، لذلك فإن محل الاثبات ينصب على الصفة الوطنية كما ينصب على الصفة الاجنبية ، اي يكون محل الاثبات في الحالتين هو إقامة الدليل في الواقعة القانونية التي تكسب الفرد الجنسية او تجرده منها [15] .

أما طرق إثبات الجنسية فهناك طريقان هما ما يلي[16] :

1ـ الطريق المباشر : هذا الطريق يصلح لإثبات الجنسية المكتسبة ، حيث يكون الدليل هو توافر شروط منح الجنسية من خلال اثبات إقامة الشخص للمدة المطلوبة لمنح الجنسية وحصوله على وثيقة الاقامة او إثبات زواج الاجنبية من وطني للحصول على جنسية زوجها من خلال تقديم وثيقة الزواج .

2ـ الطريق غير المباشر : هذا الطريق يصلح لإثبات الجنسية الاصلية من خلال اثبات الاساس الذي فرضت عليه ، فحينما تفرض على أساس حق الدم فعلى الشخص ان يثبت جنسيته من خلال إثبات جنسية الاصول التي انحدر منها وهذا يثبت بشكل غير مباشر جنسية الشخص ، وهذا الطريق يثير كثير من الصعوبات في اثبات الجنسية ، لذلك يتوجب على المدعي بالجنسية الوطنية ان يثبت بأن والده وطني ووالد والده كذلك نزولا مع تسلسل الاجيال السالفة ، وهذا الامر ليس سهلا ويصبح من الصعب على المدعي إثباته كلما تقدم الزمان مما دعى بعض القوانين الوضعية الى النص صراحة على قرينة (الجنسية الظاهرة) أو(الحالة الظاهرة) أي ظهور الشخص في تلك الحالة بمظهر وطني بحيث تعتبر الحالة الظاهرة قرينة قانونية للشخص المدعي ثبوت الجنسية له ، وهذه الحالة أشار لها المشرع الفرنسي بحسب المادة (143) من قانون الجنسية الفرنسي ، واخذت بها أغلب التشريعات العربية ومنها المشرع المصري ، حيث اعتمد القضاء المصري الجنسية الظاهرة (حيازة الحالة) وسيلة من وسائل إثبات الجنسية المصرية وجعل منها قرينة قانونية يؤخذ بها لإثبات الجنسية المبنية على اساس حق الدم وحق الاقليم [17] وقد أجمع شراح القانون الدولي الخاص على ذلك وقالوا ان عناصر الحالة ثلاثة تحدث معا فعلها ، ولا يحدث الواحد منها اثراً وهذه العناصر هي (الاسم والشهرة والمعاملة) [18].

([15]) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 16 .
([16]) د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 154.
([17]) د . عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 155 .
([18]) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 164 .

وفي ضوء ما تقدم تبين لنا بأنه يمكن إثبات الجنسية العراقية للتمتع بالحقوق و الامتيازات التي توفرها هذه الجنسية ومنها حق التوظيف في أحد دوائر الدولة أو حق التملك او الانتخاب او الترشيح وغيرها من الحقوق الأخرى ، كذلك يمكن إثبات نفيها للاستفادة من الحماية الدبلوماسية التي توفرها له الدولة التي يدعي إنه منسوب اليها والتخلص من بعض الالتزامات كما اسلفنا .

أما أدلة الاثبات المعتمدة في إثبات الجنسية ونفيها فهي الادلة الكتابية والقرائن وبعض التشريعات تأخذ بالشهادة كما اوردناه كونها ادلة موضوعية محايدة لموضوع اثبات الجنسية و نفيها كونها رابطة قانونية والدولة هي التي تنظم احكام هذه الرابطة لتحديد المركز القانوني للفرد ، أما الادلة الاخرى كالإقرار واليمين والاستجواب والمعاينة والخبرة فهي أدلة شخصية منحازة لا يجوز ان يصنع الانسان دليلا لنفسه ، لذلك تعتبر أدلة مستبعدة في إثبات الجنسية ونفيها . والمقصود بالأدلة الكتابية في إثبات الجنسية هي السندات الرسمية المتمثلة ب(شهادة الجنسية ، القرار الاداري الصادر بشأن الجنسية ، والاحكام القضائية ، وشهادة الميلاد ، وجواز السفر ، ودفتر الخدمة العسكرية ، وهوية الاحوال المدنية) ، أما المقصود بالقرائن فهي استنباط أمر غير ثابت أي مجهول من أمر ثابت معلوم على اساس انه يغلب في الواقع ان يتحقق الامر الاول اذا تحقق الامر الثاني ، والقرنية حينما يستنبطها المشرع يطلق عليها (قرنية قانونية) ومثال ذلك تنظيم شهادة الجنسية تعتبر قرينة قانونية على ثبوت الجنسية لمن يدعيها [19]، وهي قرينة بسيطة وغير قاطعة لأنه يجوز نقضها بإثبات العكس واذا استنبطها القاضي فأنها تعد قرنية قضائية واشار لذلك قانون الاثبات العراقي في المادة (102 /2) والتي بموجبها أجاز للقاضي استنباط كل قرنية لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة ، واخيرا نأمل من المشرع العراقي ان يتبنى تنظيم أحكام إثبات الجنسية بشيء من التفضيل لبيان من يقع عليه عبء الاثبات وادلة الاثبات المعتمدة في مسائل الجنسية.

رابعاً : مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

من المشاكل التي اثارت اهتمام الفقه والقضاء هو مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية ، ويمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه " السلطة او الصلاحية التي منحها المشرع للقضاء او الادارة للنظر في المنازعات الناشئة عن الجنسية بين الدولة و الفرد ، سواء تعلق النزاع بكسب الجنسية او فقدها او ردها " .

لذلك تحرص أغلب التشريعات لتحديد هذا الاختصاص لأهميته في تحديد المركز القانوني للفرد وتمييزه عن الاجانب ، كون الجنسية تُعد الضابط الوحيد لتحديد عنصر السكان في الدولة . الا ان تلك التشريعات اختلفت في منح هذا الاختصاص للنظر في منازعات الجنسية و ذلك على النحو الاتي : -

1ـ بعض التشريعات تعهد هذا الاختصاص الى الجهات الادارية باعتباره عملا من أعمال السيادة ، ومثال ذلك التشريع الكويتي عندما قضت محكمة التمييز الكويتية بقرارها الذي جاء فيه " الامور المتعلقة بالجنسية تعتبر في دولة الكويت من المسائل المتصلة بالسياسة العليا ، و ان ما يصدر عن الحكومة في شأنها من

([19]) نصت الفقرة ثانيا من المادة (98) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1997 على انه "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات ".

أعمال يعتبر من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق القضاء " وهذا القرار جاء تطبيقا للمادة الاولى من قانون الجنسية الكويتي رقم (20) لسنة 1981 [20] .

2 ـ اغلب التشريعات في الجنسية ذهبت الى رفض الاتجاه الذي يعد الجنسية من أعمال السيادة ولا يحق للقضاء النظر فيها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقرار الطعن رقم (18) لسنة 18 ق في 25 / 10 / 1950 الذي جاء فيه " الجنسية المصرية مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليس من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الامور المتعلقة بسيادة الدولة ، فاذا نازعت وزارة الداخلية شخصا في جنسيته ، كان له ان يلجأ الى المحاكم لتقضي له بثبوت جنسيته " لذلك الدولة حينما تصدر تشريعا ما لا تنزل عن سيادتها كونه منبعث عنها ويتعين احترامه وتنفيذه ، ومن واجب المحاكم تطبيقه ، و ليس في ذلك مساس بسيادة الدولة ، وكل ما يصدر من الحكومة من قرارات تنفيذية لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادية و لا يعتبر من المتعلقة بالسياسة العليا للدولة [21].

وفي ضوء ما تقدم كان لابد لنا من تسليط الضوء على موضوع تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية في القوانين العراقية لمعرفة موقف المشرع العراقي من الاتجاهين اعلاه ومن ثم نتعرض بشيء من الايجاز لبيان حجية الاحكام الصادرة في المنازعات الجنسية وفقاً للآتي :

اولاً : ـ تحديد الاختصاص القضائي في القانون العراقي

يتطلب تحديد هذا الاختصاص تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي في قوانين الجنسية السابقة ومن ثم بيان موقفه في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 ، وعليه فإن موقفه في القوانين السابقة يمكن إيجازه بما يأتي :

1 ـ لدى مطالعتنا لقانون الجنسية لقانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924 الملغي وهو أول قانون نظم أحكام الجنسية العراقية بعد نفاذ معاهدة لوزان لسنة 1923 ، لم يرد فيه اي نص صريح يثبت بموجبه الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية للفصل في منازعات الجنسية ، وكان لوزير الداخلية سلطة مطلقة في قبول ورفض طلب التجنس .

2- ايضا لم يرد نص صريح في قانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 الملغي لم يتم بموجبه تحديد اختصاص الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الجنسية ، وهذا السكوت يفسر بثبوت الاختصاص للمحاكم المدنية في النظر بمنازعات الجنسية والوقوف على وسائل اثباتها استنادا الى ولايته العامة في الدولة واصدار قرارات ملزمة فيها [22]، أو الرجوع للقواعد العامة في حالة عدم وجود نص قانوني كما جاء في المادة (29) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 68 لسنة 1969 التي نصت على ان " ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة ، وتختص بالفصل

([20]) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 174 .

([21]) قرار محكمة القضاء الاداري المصري في 2 / 12 / 1950 ، مشار اليه لدى د .عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 175 .

([22]) د . حسن محمد الهداوي ، د. غالب على الداودي ، القانون الدولي الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 164 و ما بعدها .

في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص " [23]، وهذا يعني ان قضايا ومنازعات الجنسية لا تخرج من ولاية القضاء العامة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم 1948 / حقوقية / 65 الصادرة في 9 / 5 / 1966 الى " ان إعطاء الجنسية العراقية او الامتناع عن منحها او اسقاطها عن العراقي لا يُعد من أعمال السيادة بل هو قرار اداري يخضع لولاية القضاء " ، الا ان القضاء العراقي لم يثبت على موقفه هذا وتراجع عن اصدار هكذا أحكام ولم يقبل النظر فيها واعتبرها من أعمال السيادة [24]، وبقي مترددا بين قبول الاختصاص واعتبار منازعات الجنسية ضمن ولايته ، وبين عدم قبوله وظل بهذا الغموض الى ان صدر قرار لمجلس قيادة الثورة الملغي رقم 413 لسنة 1975 الذي مُنع بموجبه القضاء من النظر في دعاوى منازعات الجنسية العراقية ، بحسب التفضيل الذي تم بيانه سلفا ، ووفقا لهذا القرار اصبحت الاحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية غير خاضعة لرقابة القضاء باستثناء بعض حالات الاعتراض على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية والتي تعتبر قرارته فيها قطعية ، وهذا يعني تجريد الافراد من احد الضمانات المهمة للتقاضي ، في حين ان غالبية التشريعات كما اسلفنا اعتبرت منازعات الجنسية ليس من أعمال سيادة الدولة وانما من أعمال الادارة للحكومة ، كونها لا تمس السيادة والجنسية مقررة بحكم القانون الذي يصدر من الدولة لمن تتوافر فيه شروط فرضها او منحها او فقدانها او استردادها .

أما موقف المشرع العراقي بعد صدور قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 كان مختلفا عن موقفه في القوانين السابقة والتي منعت المحاكم من النظر في دعاوى منازعات الجنسية ، حيث أعطى للسلطة القضائية بوصفها صاحبة الاختصاص الاصلي سلطة النظر في دعاوى منازعات الجنسية والفصل في كافة المنازعات المدنية والجزائية ، وسوف نعرض عن ذلك وفق التفصيل الاتي :

1- بعد عام 2003 وهو عام سقوط النظام العراقي السابق صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 والغيت جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم العراقية من النظر في دعاوى الجنسية كما مر بنا في هذه الدراسة [25].

2 - صدر قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 و الذي تضمن بالمواد (19 ، 20، 21) سالفة الذكر نصوصا قانونية صريحة تمنح السلطة القضائية في جمهورية العراق صلاحية ممارسة ولايتها القضائية العامة من خلال النظر في منازعات الجنسية .

3 - وفقا لأحكام قانون الجنسية النافذ تم الغاء القيد المفروض على السلطة القضائية من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب قراره رقم 413 لسنة 1975 ، الذي منع المحاكم العراقية من النظر في دعاوى

([23]) تجدر الاشارة بأن المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1969 كرر فيها المشرع العراقي المضمون نفسه حيث نصت على " ان ولاية لقضاء تسري على جميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية والخاصة الا ما استثني منها بنص خاص " .

([24]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (35) حقوقية ثانية 75 الصادر في 22 / 1 / 1970.

([25]) نصت المادة (11 / ز) من قانون ادارة الدولة لعام 2004 على ان " المحاكم تنظر في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية " .

الجنسية ، واصبحت المحكمة المختصة في نظر تلك الدعاوى هي محكمة (القضاء الاداري) ويجوز الطعن بقراراتها لدى المحكمة الاتحادية ويلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون [26].

4- اخضاع سلطة الوزير لرقابة القضاء بعد ان كان يطعن بقرارته أمام رئيس الجمهورية فقط وتكون قراراته قطعية ، وهذا الاجراء ينسجم مع مضمون المادة (100) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي تمنع الحصانة على اي عمل او قرار اداري من الطعن ضمانا لحق التقاضي .

5- يعتبر القضاء الاداري حديث النشأة في العراق كونه نشأ بموجب القانون رقم (140) لسنة 1977 ، و يختص في نظر النزاعات (مدنية أم ادارية) الخاصة بدوائر القطاع العام ولا يسمح للأفراد بالتقاضي امامه ، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد سحب الاختصاص من المحاكم المدنية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في نظر جميع المنازعات المدنية والتي من ضمنها دعاوى الجنسية ، على الرغم من ان محكمة القضاء الاداري ترتبط اداريا مع وزارة العدل العراقية وهذا يتعارض مع المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 . التي جعلت السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون ، ولذلك فأن ربط هذه المحكمة بمجلس القضاء الاعلى امر جدير بالتأييد في التشريع العراقي [27] .

6- يتم إقامة دعوى تسمى (دعوى الالغاء) أمام القضاء الاداري لإلغاء القرارات غير المشروعة المتعلقة بالجنسية التي تصدر خلاف ما يقضي به القانون وتسمى (دعوى تجاوز السلطة) [28].

وتجدر الاشارة بأن محكمة القضاء الاداري شكلت بموجب مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 بحسب المادة (7 / 2) من قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 التي جاء فيها " تشكل محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة " .

وبناءً على ما ورد اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد سلك منهجا جديدا في تحديد الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الناشئة عن الجنسية التي لا تدخل في نطاق أعمال سيادة الدولة وانما من أعمال ادارة الحكومة وجميع قراراتها المتعلقة بمنازعات الجنسية تخضع لرقابة القضاء ، وعلى الرغم من أنه قد اتبع اتجاهاً جديداً في هذا المجال ، لكن لم يتم فصل ارتباط محكمة القضاء الإداري من وزارة العدل ، ويكون ارتباطها بمجلس القضاء الاعلى كما ذكرنا سلفاً .

ثانياً : حجية الاحكام الصادرة في منازعات الجنسية

حجية الاحكام تعني قوة الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم القضائية بعد نظر النزاع المعروض أمامها ، وتعد هذه الاحكام قرينة قانونية قاطعة لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة ، والمشرع العراقي اطلق عليها تسمية (حجية الاحكام التي حازت درجة البتات) والمشرع المصري سماها (حجية

([26]) انظر القرار رقم 4 / اتحادية / تمييز 2007 الصادر في 26 / 4 / 2007 , و القرار رقم 26 / اتحادية / تمييز 2008 الصادر في 20 / 7 / 2008 ، وكذلك القرار رقم 2 / اتحادية / تمييز 2009 الصادر في 25 / 1 / 2009 .

([27]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 181 و ما بعدها .

([28]) المصدر نفسه ، ص 183 .

الامر المقضي) أما المشرع السوري فأطلق عليها (حجية الاحكام التي حازت الدرجة القطعية) وهكذا سماها المشرع الاردني ، أما المشرع اللبناني فقد اطلق عليها ب (حجية القضية المحكوم فيها) [29].

أما المشرع العراقي فإنه لم ينظم حجية الاحكام الصادرة في منازعات الجنسية لافي قوانين الجنسية الملغية ولافي قانون الجنسية النافذ ، لذلك فإنها تخضع للقواعد العامة التي تقضي بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية [30]، وهذا يعني إن أحكام الجنسية لها حجية مطلقة وليس نسبية بالصفة الوطنية للشخص ولا يمكن إقامة دعوى اخرى لأنكار الصفة الوطنية لنفس السبب الذي اقيمت عليه الدعوى الاولى ، وقد ذهب أغلب التشريعات بهذا الاتجاه ومنها التشريع الفرنسي والسوري والمصري وهذه التشريعات نصت صراحة على الحجية المطلقة للأحكام التي تصدر عن مسائل الجنسية ، وهكذا استقر عليها العمل في القضاء المقارن، ومثال ذلك قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (4) لسنة 49 ق (احوال شخصية) جلسة 28 / 6 / 1983 ، فقد قررت فيه "....الاحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة " ، وكذلك قرار لمحكمة بداية بيروت المدنية الصادر بتاريخ 9/ 11/ 1962 ، حيث قررت فيه " ان الاحكام الصادرة في مادة الجنسية تتمتع بالحجية المطلقة اذا كانت الدولة ممثلة بالدعوى " [31] .

ولذلك فإن ثبوت الصفة الوطنية على أساس الولادة من أب وطني لا يمكن إقامة دعوى اخرى عليه لإنكار صفته الوطنية على الأساس نفسه . تجدر الاشارة بأن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يفرض أي عقوبة مالية أو مدنية على من استعمل طرق احتيالية لإثبات الجنسية العراقية وانما يعاقب بسحب الجنسية منه بحسب المدة (15) سالفة الذكر ، في حين ان قانون الجنسية الملغي تضمن عقوبة الغرامة او الحبس لمن يدلي بشهادات او بيانات كاذبة تتعلق بصفقة الوطنية او عن عائلته لإثبات الجنسية العراقية [32] .

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا بأن حجية الأحكام القضائية الصادرة بمنازعات الجنسية وفقا لقانون الاثبات العراقي تكون أحكام باتة ومطلقة ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجيتها ، فكان ينبغي على المشرع العراقي أن يُضمن قانون الجنسية النافذ نص قانوني يعتبر فيه جميع الأحكام القضائية التي تصدر في منازعات الجنسية لها حجة مطلقة على الكافة وتكتسب حجية الشيء المقضي فيه وتنشر في احدى الصحف المحلية للدولة .

([29]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 184 .

([30]) نصت المادة (105) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على ان " للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا " .

([31]) د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 158 .

([32]) المصدر نفسه ، ص 159 .